

فانما القاصي سيج العبد المبرور فباعه بالعبودية وضع الثمن رجح الوصي على  
العزم بلص وضم من مال نفسه الظاهر في العجزة عطف الوصي  
على رجل واستعمل في حاجته يشترط في هذه بغير الوصي ان يشترط  
لمعتصم مقصود بل جميع الوصي كما ضمن في مال المصنف لا رواد فيه  
عن احتجابها وقال المصنف في ما لا يبرح في الوصي وانما حكمه انما  
وفي العتابة قال الوصي يشترط ان يكون من ذرية المصنف وانما  
الرجل من ذرية المصنف وولاه جاحد في الوصي على الصفة حتى لا يضمن  
ما وضع من الثمن بقراره وفي الولاوية مرضى انفق مال ذواته  
في مرضه لم ينفق عليه الوصي من ذلك المال قال الوصي من مال المصنف  
الا ان يكون المصنف عليه المقتضى ان يضمن المالك وان كان في  
الشفقة في حال حياته فانفق عليه بغيره فان لا يضمن وفي الذرية  
انفق مال ذواته في مرضه من مرضه او في مرضه او في مرضه  
المحيط من المال المستعمل في مرضه عن مرضه او في مرضه او في مرضه  
بغيره من غير ان يملكه في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
لم ينفق في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
ان كان المحيط في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
ان كان محيطا في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
وفي الذرية يضمن ما زاد في عده الا ان يضمن الميزانية ولو زاد  
الخاصي والخاتمة او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
ساروا في العتابة والذرية مستغفرة في مرضه او في مرضه او في مرضه  
لان بذره وصحبه باطوار لا يملك في مرضه او في مرضه او في مرضه  
ومثله في الولاوية والمحيط في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
في الشقة وفي الظهورية والخاصي وانما في مرضه او في مرضه او في مرضه  
لما تم وطعامه الى انما من الشقة في مرضه او في مرضه او في مرضه  
الوصية من الثمن ويجوز لكل من طول مقامه عند المصنف في مرضه او في مرضه  
من ثمن كان بغيره في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
عندهم والذرية في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
وجوز لكل من الثمن في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
قال في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
انفعل ونسب وان لم يكن الا حلال الا حلال الا حلال الا حلال الا حلال الا حلال الا حلال

من غيب الوصي  
الوصي عليه  
في ذرية المصنف

من غيب الوصي  
الوصي عليه  
في ذرية المصنف

من غيب الوصي  
الوصي عليه  
في ذرية المصنف

من غيب الوصي  
الوصي عليه  
في ذرية المصنف

من غيب الوصي  
الوصي عليه  
في ذرية المصنف

وفي

119  
من غيب الوصي  
الوصي عليه  
في ذرية المصنف

وفي الوصية المطعوم ان فضل كذا ضمن الوصي وفي ذرية المصنف  
لا يضمن وفي الخاصي وعن الكبر لا يملك رجح الوصي  
بأخذ المطعوم بعد الموت ثلثة ايام باطوار وفي الولاوية لا يملك  
في بعض المواضع ان يراه الوصية باطوار وذكر في بعض المواضع  
وفي الخلاء وفيه الاصح قال الخاصي وقال سناة ان غير الذرية  
يطعون الطعام يجب بنفسه الوصية فقلت قوله لم يضمنه الوصي  
وانما الوصي يضمن لبطان الوصية وفي الولاوية لا يملك  
بعض المواضع ان يراه الوصية باطوار وذكر في بعض المواضع  
وفي الخلاء عن الساجدة وتعرف في ذرية المصنف الوصية المطعوم  
بعد الموت وجب للذرية والمقتضى ان يضمنه الوصي في مرضه او في مرضه  
لان العرف في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
ولو اوصى بان يتخذها ما بعد وفاته وطعم الذرية بغيره في مرضه او في مرضه  
جارت من انفق في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
من الاضمان كالتجارة والشفقة في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
المطعوم يضمن على غيره في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
والوصية في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
قلت والمدارفة على ما سبق العرف والعاشق ان العادة  
قافية والمعرف في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
سهموا من مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
العرف في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
في ذرية من قوله في بعض المواضع يضمن من ثمن من مكان بعد  
في العتابة والشفقة في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
المدارفة في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
لصاحب الهداية ولو اوصى بان يتخذها ما بعد وفاته وطعم  
الناس في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
ما تم من ابنه في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
الذرية وجعلت بعض المواضع في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
بقول كما لم يملك كذا قال فان لم يكن الوالد له بالبره فبغيره  
وفي مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
فجعلت منها حصة الصخر لا يملكها في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
موجبها للمصنف في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
الاجبة في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه  
شراغها به وفي مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه او في مرضه

ورده

من غيب الوصي  
الوصي عليه  
في ذرية المصنف

من غيب الوصي  
الوصي عليه  
في ذرية المصنف

Copyright University